فقال الزمخشري في الآية الأولى إن الرابط عموم المتقين والظاهر أنه لا عموم فيها وأن المتقين مساوون لمن تقدم ذكره وإنما الجواب في الآيتين والبيت محذوف وتقديره في الآية الأولى يحبه ا وفي الثانية يغلب وفي البيت فلسنا على صفته .

العاشر العاملان في باب التنازع فلا بد من ارتباطهما إما بعاطف كما في قاما وقعد أخواك أو عمل أولهما في ثانيهما نحو (وأنه كان يقول سفيهنا على ا شططا) (وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث ا أحدا) أو كون ثانيهما جوابا للأول إما جوابية الشرط نحو (تعالوا يستغفر لكم رسول ا) ونحو (آتوني أفرغ عليه قطرا) أو جوابية السؤال نحو (يستفتونك قل ا يفتيكم في الكلالة) أو نحو ذلك من أوجه الارتباط ولا يجوز قام قعد زيد ولذلك بطل قول الكوفيين إن من التنازع قول امرئ القيس .

894 - (كفاني ... ولم أطلب قليل من المال) .

وإنه حجة على رجحان اختيار إعمال الأول لأن الشاعر فصيح وقد ارتكبه مع لزوم حذف مفعول الثاني وترك إعمال الثاني مع تمكنه منه وسلامته من الحذف والصواب أنه ليس من التنازع في شيء لاختلاف مطلوبي العاملين فإني كفاني طالب للقليل وأطلب طالب للملك محذوفا للدليل وليس طالبا للقليل لئلا يلزم فساد المعنى وذلك لأن التنازع يوجب تقدير قوله ولم أطلب